دعوى

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-461-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10616-2019) |

**المفاتيح:**

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10616-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا لشركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم تحويل المؤسسات إلى شركة بنفس أرقام السجلات التجارية، ولكن تم الاستمرار بدفع مبالغ القيمة المضافة عن الفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م، حتى

٢٠١٨/١٢/٣١ م، للشركة على نفس الرقم الضريبي الخاص بمؤسسة (...) ونطلب منكم إلغاء الغرامة المفروضة علينا؛ وذلك لسداد كافة الإقرارات الضريبية عن الفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠١٩/١٢/٣١م؛ وذلك لأن نفس النشاط ونفس السجلات التجارية تمت نقل ملكيتها من المؤسسة إلى الشركة، وتم دفع كامل المبالغ الخاصة بأرقام السجلات التجارية للسنة المالية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة على غرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٠/١٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، في حين تعذر على المدعي الدخول بالجلسة رغم وجود عدة محاولات، وقد قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م الساعة ٢:٣٠م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعي واعتبارها لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعي لذلك قال: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وعليه؛ خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تراجعت المدعى عليها عن قرارها محل الدعوى، فإن الدعوى بذلك تعد منتهيةً بتنازل المدعى عليها.

## القرار:

**وبناءً على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن.

القرار صدر وجاهيًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**